الأمم المتحدة

A/62/431

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٤٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة تيباسو فيوتوري **باليسينغ** (بوتسوانا)

أولاً – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.40 و 41 و 43 و 46 و 48 و 51).

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12).

041207 041207 07-61404 (A)

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/62/316)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها نص البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/62/507-S/2007/636).

٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي، وأجرت اللجنة حواراً مع المفوض السامي شارك فيه ممثلو السودان والعراق وجورجيا وكوت ديفوار ومصر وبوروندي والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/62/SR.40).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/62/L.64

٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل لكسمبرغ، باسم بنن والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولكسمبرغ، بعرض مشروع قرار معنون ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/62/L.64). وفيما بعد، انضمت إكوادور والبوسنة والهرسك ورومانيا وقبرص وكوت ديفوار ولبنان ومصر واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.64، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/62/12/Add.1).

باء – مشروع القرار A/C.3/62/L.67

٨ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك، باسم إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وتشاد وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجامايكا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والعراق وغابون وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“ (A/C.3/62/L.67). وفيما بعد، انضم الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وباراغواي وبليز وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتوغو وتونس وجزر البهاما ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا وسوازيلند والسودان والصين وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وقبرص وكولومبيا وليبريا وليسوتو ومدغشقر وموريتانيا وموزامبيق ومولدوفا وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنيجر وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ – وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الدانمرك تنقيحاً شفوياً للفقرة ١٨ من منطوق القرار بإدراج عبارة ”وبخاصة، ضرورة التصدي في هذه العملية للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين“ في نهاية الفقرة.

١١ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.48).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.82

١٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أنغولا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، بعرض مشروع قرار عنوانه ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/62/L.82). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومولدوفا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل أنغولا تنقيحا شفوياً لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة الثانية من الديباجة، أُدرجت فقرتان جديدتان نصهما كالتالي:

''**وإذ تسلّم** بضعف النساء والأطفال بوجه خاص بين المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما في ذلك تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة الجنسية والبدنية،

''**وإذ تسلّم أيضاً** بأن اللاجئين، والمشردين داخلياً، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والأمراض المعدية الأخرى''؛

(ب) حُذِفت الفقرة ١٠ من منطوق القرار ونصها كالتالي:

"**تذكّر** بأن حماية الطفل هي مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا غنى عن تعاونها تعاوناً كاملاً وفعالاً وعن عملها وإدارتها السياسية لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها".

١٦ - وفي الجلسة ٥١ أيضاً، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/62/L.82 بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٧ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٥٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلبات المتعلقة بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة[١]، والرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة[٢]، والرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة[٣]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة[٤]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من اثنتين وسبعين إلى ست وسبعين دولة؛

٢ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٨.

---

(١) E/2006/92.

(٢) E/2007/11.

(٣) E/2007/85.

(٤) E/2007/86.

مشروع القرار الثاني

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[(١)]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(١)]، وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيهما،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(٢)]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، ويهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية، وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التوجيه المهم الذي قدمته اللجنة التنفيذية في الاستنتاج المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر[(٣)] بغرض معالجة مسائل تحديد هوية أولئك الأفراد، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحماية والتصدي وإيجاد الحلول؛

٤ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[(٤)] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[(٥)] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلّم بأهمية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/62/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

تطبيقهما تطبيقاً كاملاً وفعالاً من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعاً وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافاً في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ** أن اثنتين وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٦] وأن أربعة وثلاثين دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٧]، وتشجع الدول التي لم تنظر بعد في موضوع الانضمام إلى هذين الصكين على القيام بذلك، وتحيط علماً بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان، وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٦ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يلزم تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تشدد من جديد أيضاً** على أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية والحد منها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٩ - **تحيط علماً** بالأنشطة الحالية التي تنفذها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتؤكد أنه ينبغي أن تتسق تلك الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وينبغي ألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الشأن؛

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد رقم ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجعها على مواصلة سعيها إلى إجراء الإصلاحات، بما في ذلك تنفيذ إطار وإستراتيجية إداريين قائمين على أساس النتائج، يكون من شأنهما تمكينها من الاستجابة على نحو واف وبصورة أكثر كفاءة لاحتياجات المنتفعين من خدماتها، وكفالة استعمال مواردها على نحو يتسم بالفعالية والشفافية؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة جهودها بغرض تعزيز قدرتها على الاستجابة على نحو واف لحالات الطوارئ، ومن ثَم كفالة الاستجابة للالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالة الطوارئ بصورة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر؛

١٢ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وكذلك الأعمال التي تهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية، وبأطراف الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٤ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عدداً كافياً من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٥ - **تؤكد أهمية** تعميم مراعاة المنظور العمري والجنساني والتنوع لدى تحليل احتياجات الحماية، وحسب الاقتضاء، لدى ضمان مشاركة اللاجئين، وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذهما؛ وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية إلى معالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إقراراً منها بأهمية معالجة وحماية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص؛

١٦ - **تؤكد من جديد بقوة** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها من جديد أن العودة الطوعية، مدعومة، حسب ما يلزم، بتدابير إعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٧ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعاً طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهوج عملية وشاملة تهدف إلى إنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبخاصة ضرورة التصدي في هذه العملية للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١٩ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الإنمائية، لتشجيع وضع إطار يرمي إلى وضع حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجاً إزاء العودة المستدامة في التوقيت الملائم يتضمن أنشطة الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتنفيذ الإطار المذكور بغية تيسير الفعالية في الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن له أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين، والإسهام الذي تقدمه تلك الدول في التوصل لحلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، إلى

الاستفادة من الإطار المتعدد الأطراف المتعلق بالتفاهمات بشأن إعادة التوطين[٨]، متى كان ذلك مناسباً وممكناً؛

٢٢ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة بالأمر والمفوضية في المضي قدماً بالعناصر المحددة في خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية، المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٨]، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدته، حسب الاقتضاء، وكذلك بتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

٢٣ - **تلاحظ أيضاً** أنه يجري إحراز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري على يد الدول المهتمة بالأمر والمفوضية في سياق البرنامج الأوروبي - الآسيوي المتعلق بالتشريد والهجرة القسريين، وبما يتسق مع ولاية المفوضية؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض التصدي بشكل أفضل لاحتياجات الحماية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، وذلك بسبل تشمل ضمان الحصول على حق اللجوء لمن هم في حاجة إلى حماية دولية، وتلاحظ أن المفوض السامي، تمشيا مع ولايته، على استعداد لأن يساعد الدول في الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تشدد** على التزام جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٢٦ - **تلاحظ** تزايد عدد المشردين داخل العراق والقادمين منه، وأثر تدفقات هؤلاء الأشخاص على الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة، وتعرب عن تقديرها لعقد مؤتمر دولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في جنيف، استهدف توعية المجتمع الدولي بتفاقم المحنة التي يواجهها أولئك الأشخاص داخل العراق وخارج حدوده، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو هادف ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدرتها على الاستجابة للاحتياجات بالشراكة

(٨) متاحة على الموقع www.unhcr.org.

مع المفوضية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية المفضية إلى كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وللآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل استطلاع الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة مانحيها لتحقيق المزيد من العدل في تقاسم الأعباء، وذلك عن طريق توطيد التعاون مع المانحين الحكوميين، والمانحين غير الحكوميين، والقطاع الخاص؛

٢٩ - **تقر** بأن توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية أمر لازم لكي تواصل القيام بالولاية الموكَلة إليها بموجب نظامها الأساسي[٩] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة، في جملة أمور، بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات المدرجة في برامجها؛

٣٠ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

---

(٩) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣]، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بضعف النساء والأطفال بوجه خاص بين المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما في ذلك تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة الجنسية والبدنية؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن اللاجئين، والمشردين داخلياً، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والأمراض المعدية الأخرى؛

١ - **تحيط علماً** بتقريريّ الأمين العام[٥] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦]؛

٢ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفقات اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/62/316.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12).

محفوفاً بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصاً وروحاً، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٤ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.319 (X) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية العاشرة، المعقودة في أديس أبابا، يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٧]؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدور القيادي الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٦ - **تحيط علماً** بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - **تحيط علماً أيضاً** بأن الاستنتاج المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثامنة والخمسين[٨] المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ يهدف إلى تعزيز المساعدة والحماية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأطفال، حسب تعريفهم الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل[٩]، من ملتمسي اللجوء أو عديمي الجنسية أو اللاجئين أو المشردين داخليا أو العائدين؛

٨ - **تشجع** اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه على إدماج استنتاج اللجنة التنفيذية المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر في صلب أعمالهما؛

٩ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في أحيان كثيرة، أشد قابلية للتأثر من البالغين في حالات التشرد

---

(٧) انظر الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.315-247 (X).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

القسري، وتسلِّم بأن التشرد القسري، والعودة إلى أوضاع ما بعد النزاع، والاندماج في مجتمعات جديدة، والأوضاع المطولة للتشرد وانعدام الجنسية، بإمكانها أن تزيد من مدى تأثر الأطفال بصورة عامة، وتأخذ في الحسبان الحساسية الخاصة للأطفال اللاجئين عندما يُجبرون على التعرض لمخاطر تنطوي على أضرار جسدية ونفسية، والاستغلال والوفاة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، وتسلِّم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اقترنت ببعضها بعضا، يمكن أن تؤدي إلى تعرّض الأطفال لأوضاع شديدة المخاطر؛

١٠ - **تسلِّم** بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن له أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١١ - **تسلّم أيضاً** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكّن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء[١٠]، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يبقون بدون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر التأكيد في هذا السياق على الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، في ظل الاسترشاد باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضاً على وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وعلى أن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية إتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين كأفراد ومع مجتمعاتهم المحلية للحصول على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم تجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٥ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين بتوفير الحماية لهم يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تحسين نظام حماية اللاجئين يتم من خلال التعاون الدولي الملتزم انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٦ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود عناصر مسلحة أو بأنشطتها أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطراً على الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** إزاء استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديداً متواصلاً لسلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقاً أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وكذلك سائر العاملين في المجال

الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الوطنيين والدوليين، للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلعة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافياً في أي جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وبخاصة تلك التي استقبلت عددا كبيرا من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء؛

٢١ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محلياً وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسباً وممكناً، يشكلان أيضا خيارين صالحين لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه ينبغي ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث

المفوض السامي على التشجيع على العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتماشى والأهداف الإنسانية؛

٢٤ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابات الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[١١]؛

٢٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٦ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلاً سخياً، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب عدة أمور منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٧ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخلياً في أفريقيا، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ

(١١) متاح على الموقع www.unhcr.org.

التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٢]، وتحيط علماً بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية ومساعدة المشردين داخليا، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتؤكد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتفق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية الخاصة باللاجئين وبمؤسسة اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“.

---

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.